مجالس الوقف

ثلاثون مجلسًا في مجال الوقف

من إصدارات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف (١٢)

إعداد الأستاذ: عبدالله بن عبداللطيف الحميدي

مشرف تربوي -دراسات إسلامية- بوزارة التعليم

لاحظ المصنِّفُ نُدرة الكتب والرّسائل العلمية الخاصة بالوقف، والتي تخاطب عامّة المسلمين، وتقرّب مفهومَه لهم، وتبسّط أحكامه، ومن ثمّ يسّر اللّهُ ﷻ له إعدادَ «مجالس الوقف»، وجعلها في ثلاثين مجلسًا؛ يشتمل كلُّ مجلس على موضوع ذي علاقة بالوقف، يتخلّله جملة من النصوص والفوائد والقصص والمواعظ التي تحكي حالَ المسلمين مع شعيرة الوقف الإسلاميّ.

وقد اشتمل الكتاب على أبرز مسائل الأوقاف وأكثرها شيوعًا، مع توضيحها بالأمثلة المقرِّبة، والقصص المسلية، والأشعار المؤنسة؛ كيلا يمله القارئُ.

وفيما يلي أبرز الموضوعات التي تناولها الكتاب:

١. الإخلاص في سبيل اللّه ﷻ لاسيما في الصدقة والوقف.

٢. الحديث عن الحياة الحقيقية للإنسان، وأنها الحياةُ الباقية في الدار الآخرة، وأن الدنيا مزرعةٌ لها، وأن المال الذي يبقى للمسلم هو المالُ الذي بذله في سبيل اللّه ﷻ، وأن الوقفَ تجارةٌ مع اللّه ﷻ، وأن المتاجر معه ﷻ رابحٌ لا محالة، وبيان أثر هذه التجارة على المسلم في الدنيا والآخرة.

٣. بيان مشروعيةِ الوقف، والحث عليه، والترغيب فيه، وبيان الحكمة منه، والأدلة الشرعية عليه، وما تضمن ذلك من ذِكرِ بعض الآثار الحسنة للوقف على حياة المسلمين.

٤. بيان أركان الوقف، وهي:

أ. الركن الأول: الواقف الذي بذل المالَ وحبّسه في سبيل الله ﷻ.

ب. الركن الثاني: الموقوف عليه: وهي الجهة المنتفعة من الوقف ومصارفه.

ت. الركن الثالث: المال الموقوف: سواء أكان عقارًا ثابتًا؛ كالعمائر والدور والمحلات والأسواق، أم كان منقولًا؛ كالدراهم والأموال والمصاحف والكتب والأثاث والأجهزة والسلاح ونحوها.

ث. الركن الرابع: الصيغة الوقفية: وهي اللَّفظ الذي يدل على إرادة الوقف؛ سواء أكانت صريحة كأن يقول: (وقفت، وحبّست، وسبَّلت)، أم كانت الصيغة كنائية وغير صريحة كنحو: (تصدّقت وحرّمت وأبدّت)، لكن تُشترط نيةُ الواقف في الصيغ الكنائية، أو اقترانها بأحد الألفاظ الصريحة.

٥. بيان أنواع الوقف: فإن من تيسير الله ﷻ أن جعل الوقفَ أنواعًا وأقسامًا عدّة:

أ. فهو ثلاثة أنواع بالنظر إلى الموقوف عليه:

النوع الأول: أن يكون الموقوفُ عليه عملًا خيريًّا أو جهة خيرية عامة، وهو ما يمكن أن نسميه بالوقف الخيري؛ كالوقف على إطعام الطعام، وتوزيع المياه، وعلاج المرضى، أو الوقف على جمعيات البر والدعوة، ونحوها.

النــوع الثانــي: أن يكون الموقوفُ عليه هم الذُّرية، وهو ما يســمى بالوقف الــذُّريّ أو الأهلــيّ: كأن يوقــف عمــارة على أولاده من بنــين وبنات ويوزعها بينهم، وغرضه من هذا الوقف أن يبقى فلا يباع ولا يورث.

النوع الثالث: هو الوقف المشــترك بين الوقف الذُّريّ والخيريّ؛ كأن يكون مصرفُ الوقف موزعًا بالنسبة المحددة بين الذُّرية والمصارف الخيرية، أو أن يكون مصرفُ الوقف للذُّرية من الجيل الأول والثاني مثلًا، ثم ينتقل بعد ذلك إلى أن يكون وقفًا خيريًّا يصرف في أوجه البر والخير والإحسان.

ب. وللوقف تقسيمٌ آخرُ بالنظر إلى المشروعية والجواز؛ فمنه:

الجائز المشــروع: كالوقف على أعمال الخير من بناء المســاجد، أو توزيع المياه، أو علاج المرضى، ونحو ذلك.

الوقــف الباطــلُ: وهو الذي لا يصــحُّ؛ كالوقف على المحرمــات أو البدع؛ كالوقف على بناء القبور، وتجصيصها، ونحو ذلك.

ت. وللوقف أيضًا تقســيمٌ ثالثٌ بالنظر إلى محــلّ الوقف: فالوقف إما أن يكون:

- عقارًا: بأن يكون ثابتًا؛ كالعمائر والدور والمصانع والمزارع.
- وقفًا منقولًا: أي: متنقلًا؛ كالسيارات والنقود والأسهم.
- وقــفَ منافع: كأجــرة دار أو عقار، أو وقف الحقوق؛ كحقوق الملكية الفكرية أو الإعلامية، ونحو ذلك.

٦. الحديــث عن الناظــر وفضل الناظر الأمــين، وبعض أحكامــه، وبيان شروط النّظارة، وبيان أثر الناظر في نماء الوقف، وذكر بعض النماذج والقصص حول ذلك.

٧. بيـان الفروق الفقهية بـين الوقف والوصية؛ وأن الوقـف مفضَّلٌ على الوصيـة؛ لأن أجـر الواقف يبدأ منذ بدء وقفه بخـلاف الوصية فهي تنفـذ بعد الوفاة، وبيان عدم جواز الرجوع في الوقف بخلاف الوصية، وأن الوقف يجوز في المال كله ما لم يضر بالورثة بخلاف الوصية فهي لا تنفذ إلا بالثلث، وما زاد عن الثلث فيُشترط فيه إذنُ الورثة، وغيرها من الأحكام.

٨. ذِكر الآثار العامة للوقف الإسـلاميّ، وأنها شـاركت في شـتى مناحي الحيـاة منذ عهد الرسـول الكـريم ﷺ إلى عصرنا هـذا، وأن الوقفَ أسـهم في تلبيـة حاجات المجتمع، ولـم يقتصر على الأمـور العبادية؛ كعمارة المسـاجد، ونسـخ وطباعـة المصاحف، بل تجـاوز ذلك إلى أن يشـمل كل الأمـور الحياتيـة والحضارية؛ كإقامة المـدارس والمكتبات، ونشـر العلم، وإنشاء المستشـفيات، ورعاية المحتاجين، وكفالة الأيتام، وشمل كذلك الخدمات العسكرية والجهادية.

٩. بيان استمرار الوقف، وعظيم أثره، وتنوع طرقه وأساليبه.

١٠. بيان بعض أوقاف الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وتنوّعها.

١١. بيـان الوقف على القرآن الكريم، وعلـى العلم، وعلى الدعوة إلى الله ﷻ، وما لذلك كله من أثرٍ كبيرٍ في نشـر الخير والترغيب فيه، وإعانة المسلمين عليه.

١٢. الحديث عن بناء المسـاجد لله ﷻ وعظيم أجره، وأنه من أعظم صور الوقف التي رغب فيها الإسلامُ، وبيان أثر المسجد في حياة المسلمين.

١٣. ذكر وقف الإسـكان الخيريّ ومشـروعيته، وبيان أهمية المسكن، وذكر

بعض صور الوقف على السكنى في القديم والحديث، ونماذج معاصرة لهذا الأمر المحمود.

١٤. بيان الوقف الزراعيّ، وحث الشريعة على الزراعة والغرس، وبيان أثر الوقف الزراعيّ في تحقيق الأمن الغذائيّ والمائيّ، وذكر بعض النماذج للمزارع الموقوفة.

١٥. الحديث عن الوقف الصّحيّ، وعناية المسلمين به على مر العصور، وأثره في تعزيز الصحة العامة، وذكر للمارستانات والمستشفيات التي أنشأها المسلمون عبر العصور.

١٦. الوقف الإعلاميّ، وأثره في إيصال دعوة الخير للناس في شتى المعمورة، وذكر نماذج للقنوات والوسائل الإعلامية الموقوفة التي أسهمت وتسهم في نشر الخير والدعوة إليه.

١٧. الحديث عن أثر الوقف في حال حدوث الكوارث والمجاعات والكروب التي تمر ببعض المسلمين، ووجوب العناية بضعفة المسلمين، وأن يكون لهم شيءٌ من مصارف الأوقاف التي تعينهم على ظروف الحياة ومتاعبها.

١٨. بيان أثر الوقف في الحياة الاجتماعية، وشموله لشتى مناحي الحياة، ورعايته للمحتاجين من الأرامل والأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة، وتفطير الصائمين في رمضان، ونحو ذلك، مع ذكر نماذج وأمثلة عبر تاريخ الإسلام.

١٩. بيان بعض أخطاء الواقفين سواء بالتفريط والإهمال في الوقف أم مصارفه، أم التفريط في تولية الناظر من بعده، أو نحو ذلك من

الأخطاء التي قد تضر بالوقف، وتتسبب في انقطاعه وعدم استمراره.

٢٠. واختُتم المؤلف الكتاب برسائل ونصائح للواقف قبل أن يوقف؛ ومنها: تجديد النية والإخلاص لله ﷻ، والحرص على استشارة أهل العلم، والدراية بمسائل الأوقاف، وأهمية تولية الناظر الأمين، وألا يغفل الواقفُ عن قرابته المحتاجين، وأن يحرص على إثبات وقفه.